ان يقال ان البسملة مقصودة لذاتها وكما تحصل البركة لغيرها يحصل البركة
لنفسها وخرج الذكر المحض فلا تطلب فيه ولا تكره فان قلت قد طلبت
للقراة خارج الصلاة مع انها ذكر اجيب بان القراة ليست ذكرا محضا بل
هو مشتمل على مواعظ وقصص واحكام وخرج ما جعل الشارع له مبدا
فلا تطلب فيه ولا تكره كالصلاة قوله لا يبدا صفة لامر فهو من الوصف
بالجملة بعد الوصف بالمفرد ومعنى بدء الامر ذي البال باسمه تعالى
ان تصدر به ويحتمل ذكره اول محل تعلقه قوله فيه جار ومجرور متعلق
بيبدا على انه مفعول بواسطة الجار وبسم الله نايب الفاعل من بدا
اللازم بمعنى شرع اي لا يشرع فيه فان قلت لم قال فيه وهلا اسقطه
لان الكلام يصح بدونه قلت لوجهين احدهما لدفع توهم قراة يبدا
مبنيا للفاعل وهو لا يصح مع ان المصطفى افصح الفصحا وثانيهما لتفيد
في السببية كما في الحديث دخلت امراة النار في هرة اي بسبب هرة
قوله اي بداة حقيقة وهي التي لم يتقدمها شي اصلا والبداة
الاضافية هي التي تقدمت امام المقصود سوا تقدم عليها غيرها
ام لا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما تقدم امام المقصود
ولم يتقدم عليه شي وينفرد الاضافي فيما تقدم امام المقصود وتقدم
عليه شي فالابتدا بالبسملة حقيقي واضافي وبالحمدلة اضافي فقط
وتقديره مضر لانه يقتضي ان الابتدا بها ابتدا اضافيا او لم
يبتد بها اصلا وابتد بغيرها يكون ناقصا وقليل البركة وهو خلاف
ما يدل عليه كلامهم من ان البركة تحصل بالابتدا بالمفهوم الكلي اعني
مطلق الثنا واجاب بانه قيد بذلك لبيان الاكمل وله دفعنا ما ورد
من التعارض بين هذه الرواية ورواية الحمدلة قوله فهو ابتر كذا
بعيد ان الروايات ثلاث وظاهر عبارته ان هذه الروايات كلها مصرح
فيها بهو وبالبا وبالرحمن الرحيم وهو مسلم في الرواية الاخيرة اعني
اجذم واما رواية اقطع فالوارد فيها ما ذكر ولكن بدون لفظة
هو واما رواية ابتر فالوارد فيها حذف الرحمن الرحيم مع حذف البا
فان كان مالك له التتبع عن نقل سلم والا فالوارد ما قلنا والابتر لغة
ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والاقطع من قطعت يداه او احداهما
والاجذم هو الذي ذهبت اصابع كفيه وقيل من قام به دا الجذام قال

بعضهم

قوله اي ابتر واقطع او اجذم لان بعضهم لم يقل بقولهم هو مولف

بعضهم والظاهر ان اجذم اسم فاعل من فعل المكسور العين ثم ان الكلام يحتمل
ان يكون من باب التشبيه البليغ على حذف الاداة اي فهو كالحمار الابتر
او كالرجل الاقطع او الاجذم واستعير اسم المشبه به للمشبه فليس المستعار
له الامر ذو البال فلا يرد ان الاستعارة لا يجمع فيها بين الطرفين لان المشبه
محذوف وهو شي قليل البركة وعبر عنه باسم المشبه به وهو الابتر مثلا قوله
اي ناقص تفسير للمجموع على مذهب السعد في زيد اسد انه مستعار
للكلي فلا يلزم الجمع بين الطرفين او الحاصل معنى الجملة على قول الجمهور باق
على حقيقته وهو تشبيه بليغ قوله وقليل البركة عطف تفسير للاشارة الى
دفع ما يتوهم من ان المراد النقصان الحسي وان المراد النقصان المعنوي
وهو قلة البركة وان تم حسا والمتبادر منه وجود البركة ولكنها قليلة ويحتمل
عدمها بالكلية ولا يخفى ان قوله اي ناقص وقليل البركة راجع لكل من الامور
الثلاث فما لها واحد قوله والله علم اي تشخص بمعنى ان مدلوله ذات مشخصة
اي معينة في الخارج تدرك بالابصار وليس المراد بالتشخص ان قام بها
مشخصات وهو جزئي لا كلي والالم تفد لا اله الا الله توحيدا مع ان
الشارع جعلها مفيدة للتوحيد وهو علم بالوضع فلا غلبة فيه لا تحقيقية
ولا تقديرية وانما الغلبة التحقيقية في اله والتقديرية في الا الله واشار بقوله
علم الى رد قول البيضاوي انه صفة في اصله اي معبود لكنه لما غلب عليه
بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه من اجرا الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم تطرق الشركة اليه لان ذاته تعالى من
حيث هي بلا اعتبار امر اخر حقيقي غير معقولة للبشر فلا يمكن ان تدل
عليها بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته تعالى لما افاد ظاهر قوله تعالى
وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق هو كونه احد
اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين بعض الالفاظ
ويرد ٣ بانه لو كان وصفا لما افاد قول لا اله الا الله توحيدا وبان الواضع
هو الله تعالى وايضا يكتفي في الوضع الشعور وبامكان جعل الظرف متعلقا
بمحذوف اي وهو المعبود في السموات او بيعلم وفيه بحث لاقتضائه
كون العلم مظروفا الا ان تكون المراد الظرفية راجعة لمتعلق يعلم اي انه صح
معمولة وبان الاشتقاق يرى الاخذ لمطلق مناسبة لا يستلزم تغيرا
علميته اذ كثيرا ما يلحظ في الاعلام معنى اصلي كما في الالقاب قوله على

قوله وبان الواضع هو الله الخ رد لقوله لان ذاته تعالى من حيث هي الخ [illegible] البيضاوي [illegible]

[illegible]

قوله ولان معنى الاشتقاق
رد لقوله ولان معنى الاشتقاق
وهذا الرد لا ينفع الا بعد تحقق
العلمية بالوضع اهـ ش ن واني

قوله وبامكان جعل الظرف الخ رد لقوله ولانه لو دل على مجرد
ذاته لما افاد ظاهر الخ وهذا الرد لا يصلح مع قول البيضاوي
الخ فاراد ان الاصل عدم التكليف اهـ ش ن واني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)